

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 361 لسنة 1992 بتعديل
حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم
8 لسنة 1988 بشأن بعض الاحكام
المتعلقة بالنشاط الاقتصادي

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 23

السنة الثالثون

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (361) لسنة 1992
بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون
رقم (8) لسنة 1988 بشأن بعض
الاحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 1988 بشأن بعض الاحكام
المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1207) لسنة 1990 بشأن
الاحكام الخاصة بمبادرة نشاط الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 487 لسنة 1991 باصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 1988 م بشأن بعض الاحكام
المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ،

قررت

مادة (1)

يعدل نص المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 1988 م
المشار اليه بحيث يجري على النحو التالي : -

« يحظر اصدار تراخيص للاشخاص الطبيعيين في الاعمال الآتية : -

- 1 - تجارة الجماعة .
- 2 - السلع الامنية .
- 3 - توزيع الوقود .
- 4 - الاستيراد والتصدير ، ويستثنى من ذلك الحاصلون على رخص
حرفية أو صناعية أو مهنية » .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 ذى القعدة 1401 ور
الموافق 26 الماء 1992 م